

كشف الرموز

[383] [(الثالث) لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك أتم ولو كان شوطاً. (الرابع) لو ظن إتمام سعيه فأحل وواقع أهله، أو قلم أطفاره ثم ذكر أنه نسي شوطاً أتم. وفي بعض الروايات يلزمه دم بقرة.] وأما القول: بأنه لا ينعقد فهو للمتأخر، وتمسك بأنه نذر غير مشروع، فلا ينعقد، وما قدمناه أولى، حذرا من اطراح النقل، وفي تمسك المتأخر، ضعف. القول في السعي " قال دام ظله ": وفي بعض الروايات، يلزمه دم بقرة. إشارة إلى ما رواه صفوان بن يحيى، وعلى بن النعمان، عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط، ثم رجع إلى منزله، وهو يرى أنه قد فرغ منه، وقلم اطاثيره وأحل، ثم ذكر أنه سعى ستة اشواط، فقال لي: يحفظ أنه قد سعى ستة اشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة اشواط، فليعد، وليتم شوطاً، وليرق دماً، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة الحديث (1). ومثله رواه محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام (2). (1) _____ (2) _____

الوسائل باب 14 من أبواب السعي، وتمامه: قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة اشواط، فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة. (2) الوسائل باب 14 حديث 2 من أبواب السعي، وفيه: وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع النساء إنما طاف ستة اشواط قال: عليه بقرة، يذبحها، ويطوف شوطاً آخر.
